

قرار لوزير الثقافة رقم 736.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435
(12 مارس 2014) يقضى بتقديم فيلا فؤان سانو (الملك المسمى
لو روقيج) بمدينة الدار البيضاء في عدد الأثار.

وزير الثقافة

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني
التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر
بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر
25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقىيد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 24 ماي 2013 :

ويعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013.

قرآن

النادرة الأولى

تقيد في عداد الآثار فيلا فارسانو (الملك المسمى لو روبيج) موضوع الرسم العقاري 17924/C والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بتأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كماً كانت طبيعته
ما لم يعلم المالك أو الملاك الإداري قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال
بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من
القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
الى وزير الثقافة.

وجريدة بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحى.

قرار لوزير الثقافة رقم 735.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضى بتقييد الأملال المسمى «Petit ma-marrakech»، «Petit marocain II»، «La Colombine»، «rocain» الشركة الجبيدة للمطباع المشتركة والملك المسمى «أرض السلام» بمدينة الدار البيضاء في عداد الأئن.

وزير الثقافة

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على طلب التقىيد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء
الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 23 أبريل 2013 :

وبعد استشارة لجنة التقىيد خلال اجتماعها المنعقد
بتاريخ 23 يوليو 2013،

قدر ما ملی:

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار الأملك المسمى «Petit marocain»،
«La Colombine» للشركة الجديدة للمطابع
المشتركة موضوع الرسوم العقارية C/3311 و C/4436 و C/7395
والملك المسمى «أرض السلام» موضوع الرسم العقاري
01/39545 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل
هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيـفـما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارـة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.